يتعقل الا باجازة يستقبله وان زوجها الولي بغير استيمارها ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت
ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضى حتى يسموا لها
قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضى وان
ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفسير الذي تقدم في الاستيمار قبل النكاح فان ذكر
المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضى في استيمارها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح
لان الزوج اصل لجهالته يمنع الرضى وان سمى الولي رجلا في الاستيمار قبل النكاح فقالت
غيره احب الي لم يكن ذلك رضى ولا اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن ردا عند بعضهم
الى رد النكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الاستيمار
في انعقاده فلا ينعقد بالشك بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضى لان
الضحك امارة السرور وان بكت اختلفوا فيه ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون
رضى وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضى وان اخذها السعال او العطاس حين اخبرت
فلما ذهب العطاس والسعال قالت لا ارضى صح ردها وكذا لو اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى
صح الرد لان ذلك السكوت كان عن اضطرار ولو قالت لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت
لا تزوجني من فلان واني لا اريده ثم زوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد قبل
النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت اني لا اريد
فلانا ولم ترد على ذلك لا يجوز النكاح لانها اخبرت بعد العقد انها على الحالة الاولى ولم يتبدل حالها ان
بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا وقال
بعضهم لو قالت لا اريد الزوج لا يكون ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا اريد الزوج رد لجميع الازواج
فيكون ردا لفلان لو عينه ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان اقواما يخطبونك
فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فابت ان تجيز نكاحه كان لها ذلك لان قولها
انا راضية ينصرف الى غير الاول لان تقدير كلامها كانه قال لها ان ابيت فلانا فقد خطبك
قوم آخرون فقالت انا راضية بما تفعل من غير الاول وهذا كرجل طلق امراته فقال لرجل اني كرهت صحبة
فلانة فطلقتها فزوجني امراة ترضاها لي فزوجه المطلقة لا يجوز ويكون الامر على ما وكذا لو باع عبده
ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز كذا هنا الولي اذا زوج البكر البالغة
ثم اختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت فقالت لا بل رددت كان القول
قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان
على نفسه كذا هنا الزوج يدعي لزوم العقد والمراة تنكر فالقول قولها وان اقامت البينة كانت
البينة بينة المراة على الرد لانها قامت على الاثبات ملزمة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج
البينة انها اجازت العقد واقامت المراة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استوتا في
الاثبات ملزمة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يعرف هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد

السكوت

السكوت جعل رضى في مسائل معدودة منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك
فسكتت كان سكوتها رضى ومنها اذا تواضع رجلان في السر ثم اظهرا البيع علانية وهو
يستتبعان بحضرتهم فالسكوت احدهما لصاحبه انا تلجئة في السر لكن او قد بدا لي ان اجعله
بيعا صحيحا فسكت الاخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا ومنها اذا اشترى المشتري عبد الرجل من
في البيعة بعد ذلك وسلم مولاه الاول اخا ضرر فسكت ولم يطلب العبد بطل
نقضه بخلاف العيب ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبايع يراه ولم يمنعه
من القبض كان اذنا ومنها المولى اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون ذلك اذنا
ومنها رجل يشتري عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فراى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت
لزمه البيع وبطل خياره وان كان للبايع لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت
بطلت شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت وفي بعض الروايات كان انقيادا للبيع
في التسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله ومنها رجل قال والله لا اترك فلانا في داري وفلان
نازل فيها فسكت الحالف حنث في يمينه ولو قال له الحالف اخرج فابى ان يخرج فسكت الحالف
بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها امراة ولدت ولدا فهنا الناس زوجها بالولد فسكت
يلزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له اذا قبض الهبة في مجلس الهبة فسكت
الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض وتتم الهبة استحسانا وكذلك في البيع الفاسد على
الرواية التي يعتبر القبض باذن البايع لافادة الملك اذا قبض بحضرة البايع والبايع ساكت
صح ونفذ الملك ومنها ام الولد اذا جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومين يلزمه الولد
ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت المراة نفسها من غير كفو فعلم الولي فسكت لم يكن رضى وان قبض
مهرها وجهزها كان رضى وان خاصم الزوج في المهر والنفقة في القياس لا يكون رضى رجل زوج ابنته البكر
البالغة من غير كفو فعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضى وقال بعضهم في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه يكون رضى لان في قول ابي حنيفة الاب ولي في النكاح من غير كفو ولو
كانت صغيرة يلزم العقد فاذا كانت كبيرة يتوقف على الرضى كما لو زوجها من كفو والجد عند
عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب اما غير الاب والجد فليس بولي في النكاح من غير كفو فلم يكن سكوتها
رضى كما لو زوجها الاجنبي من كفو فسكتت لا يكون سكوتها رضى ولا بد من النطق رجل قال لاجنبية
اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية توبه داني قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا
يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها توبه داني وقولها تو داني في عرف بلادنا يكون اذنا
وان قالت ذلك الى ... يكون توكيلا في قولهم وذكر الناطفي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى عبد استاذن
مولاه في التزوج فقال المولى انت اعلم لا يكون ذلك اذنا ولو قال ذلك يكون اذنا وتفويضا رجل
تزوج امراة بغير اذنها فلما بلغها الخبر فقالت باك نيست قال بعضهم يكون اجازة والاولى
ان لا يكون اجازة رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر فلم تتكلم ثم شربت في اليوم الثاني فقالت
لا ارضى بما فعل ابي وتزوجت باخر قال ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان لم يعلم الزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)